جمهورية مصر العربية
المركز القومي للبحوث التربوية
جهاز التوثيق والمعلومات التربوية

١٦٠

محو الامية وتعليم الكبار

الجزء الثانى

التشريعات الصادرة فى البلاد العربية

اعداد
عوض توفيق

اشراف وتوجيه
اجلال السباعى

القاهرة
١٩٨٠

تقـــــديم

لما كانت الأمية وارتفاع نسبتها بين سكان الدول الناميــة بصفة خاصة ، تعد مشكلة عالمية ، فأن المسئولين والمثقفيـــن حكومات وافراد قد بذلوا الجهد وما زالوا يبذلون ، لاجراء الدراسات والبحوث والتجارب وسن التشريعات التى تكفل الحد من هذة الوصمــة التى تسئ الى مجتمع القرن العشرين ، محاولين بذلك تخفيـــف حدة المشكلة والاسراع بالقضاء عليها .

ونحن اذ نقدم نشرتنا هذة تهدف الى تمكين المعنييــن بالدراسات من التعرف على ما تم من ابحاث ودراسات ومؤلفات فى هــذا الميـــدان .

وقد آلينا على انفسنا ان نصدر ثلاث نشرات متخصصة فـــى مجال محو الامية وتعليم الكبار تختص كل منها بما يلى :-

الجزء الاول : يتناول مستخلصات لاثنتى عشرة دراسة وبحثا .

" الثانى : " " للتشريعات الصادرة فى البـــلاد العربية وقد بلغ عددها خمسة عشر تشريعا .

" الثالث : يتناول مستخلصات لتسع وعشرين رسالة جامعيـــة قام اصحابها بتناول الموضوع من زواياة العديدة .

واللـــة ولـــى التوفيـــق ،،،

المديرة العامة

" اجـــلال السباعـــى "

ثبت بالمحتويات

تعليم الكبار ومحو الأمية - تشريعات -
جمهورية السودان الديمقراطية

جمهورية السودان الديمقراطية . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ . قانون محو الأمية والتعليم الوظيفي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ . في : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . تشريعات محو الأمية وتعليم الكبار في الدول العربية . القاهرة ، ١١٧٥ . ص ص ٦٣-٧٢

يقصد بالأمي من لا يعرف القراءة والكتابة والحساب ولم يصل الى مستوى الصف الرابع الابتدائي والهدف من التعليم الوظيفي الوصول بة الى مستوى الصف الرابع الابتدائي في مهارات القراءة والكتابة والحساب والمعلومات العامة وصولا الى رفع كفاية الانتاجية وتطوير قدراتة الاجتماعية والهدف من هذا القانون هو تعليم المواطنين السودانيين من الرجال والنساء ممن تتراوح اعمارهم بين التاسعة والخامسة والاربعين ويعملون في الدولة ومؤسسات القطاعين العام والخاص او ينتسبون لاحد النقابات الى جانب التنسيق بين الاجهزة المختلفة لتحسين الهدف السابق وعلى الهيئات السابقة بيانها حصر الأميين سنويا وتزويد وزارة التربية والتعليم بالبيانات المطلوبة ، وينشأ مجلس يسمى المجلس القومي لمحو الأمية والتعليم الوظيفي بقرار من وزير التربية والتعليم ويضم ممثلين للوزارات والهيئات ذات الاختصاص والتنظيمات الشعبية والمهنية ويختص المجلس برسم سياسة محو الأمية والتعليم الوظيفي للكبار وتنظيم وسائل تمويل مشروعاتها وابداء الرأى في المناهج التعليمية

التى تضعها الوزارة لها ٠ تنسيق الجهود الحكومية والشعبية والدولية والاقليمية فى مجال محو الأمية والتعليم الوظيفى واصدار اللوائح والقرارات التى تنظم العمل وتحدد اوقات الدراسة واماكنها والمدة المقررة لها على ان يجتمع المجلس ثلاث مرات فى السنة وتصدر قراراته بغالبية اصوات الاعضاء ٠ ويشكل لكل مديرية مجلس اقليمى برأسه المحافظ ويتولى المجلس الاقليمى رسم الخطوات التنفيذية للخطة التى يضعها المجلس القومى واصدار اللوائح المحلية اللازمة لتطوير نشاط محو الامية والتعليم الوظيفى ومد المجلس بالمعلومات والبيانات الضرورية المتصلة بهذا العمل ٠ وتعد الوزارة الكتب والمقررات اللازمة لمحو الامية والتعليم الوظيفى وتكون الدراسة متصلة ومتتابعة وعلى الوزارات والهيئات والمنظمات تهيئة الفرص لتعليم الاميين ومراعاة التنسيق بين مواعيد العمل واوقات الدراسة ويجوز استخدام كافة دور التعليم العامة والخاصة والمساجد ودور العبادة والاندية وغيرها من الاماكن الحكومية والشعبية لفتح مراكز لمحو الامية وتقوم وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بتهيئة الفرص لتعليم الاميين من الجنود وعساكر البوليس وتعقد امتحانات فى نهاية المرحلة الدراسية التى يقرها المجلس فى المناهج المقررة ويمنح من يصل للمستوى المقرر شهادة معتمدة ويجوز بعد مضى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون عدم ترقية العامل الأمى ويعاقب بغرامة قدرها خمسون قرشا كل شخص يرد اسمه فى القوائم المحددة لمحو الامية ويمتنع عن تلقى الدراسة او يتخلف عن حضور الامتحانات ٠

تعليم الكبار ومحو الأمية - تشريعات -

الجمهورية العراقيـــــة

الجمهورية العراقية . تشريعات ، قوانين ، الوائــح .. الــخ .
قانون محو الامية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧١ . في : المنظمــة
العربية للتربية والثقافة والعلوم . تشريعات محو الأميــة
وتعليم الكبار في الدول العربية . القاهرة ، ١٩٧٥ .
ص ص ٨٥ - ٩٥ .

الامي هو كل عراقي تجاوز الخامسة عشر ولم يتعد الخامســة والاربعين من عمرة ولم يكن منتظما بأي مدرسة او دار علم ولم يصل الــى القدرة على قراءة فقرة من مخطوط او مطبوع بفهم وانطلاق ولا كتابـــة قطعة املاء كتابة صحيحة ولا قراءة الاعداد وكتابتها واجراء العمليـات الحسابية الاربع التي تتطلبها حياة الفرد ولا يستطيع ادراك حقوقـــة وواجباتة ليتمكن من الاسهام في تطوير مجتمعة ، والهدف من هذا القانون هو محو امية هؤلاء يكونوا مواطنين مستنيرين ، وتؤلف لهذا الغــرض هيئة باسم الهيئة العليا لمحو الامية يرأسها وزير التربية وتضم ممثلــين عن الوزارات والهيئات ذات العلاقة وتتمتع هذة الهيئة بالشخصيـــة المعنوية ولها ان تفتح فروعا في جميع الاماكن التي تدعوا الحاجة اليهــا داخل العراق ، وتجتمع الهيئة مرة كل ثلاث شهور او كلما دعت الحاجة ويدخل ضمن اختصاصاتها وضع الخطة العامة لمحو الامية ، اقتــراح موارد لتمويل مشروعاتها ، العمل مع الجهات المعنية لربط مشروعـــات محو الامية بمشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تنسيق جهـــود محو الامية ، اقرار المناهج والكتب ، وضع قواعد اختيار المعلميــــن

تحديد مناطق تنفيذ حملات محو الامية ، مباشرة تجارب وبحوث محو الامية ، واستخدام الخبراء الاجانب ويتولى رئيس الهيئة ادارة وتصريف شئونها وتمثيل الهيئة امام كافة الجهات ، وللهيئة ميزانية مستقلة ينطبق عليها القوانين والتعليمات المالية وتتولى وزارة التربية اعداد مناهج الدراسة وتهيئة الكتب اللازمة لذلك وتشترك مديرية الدراسة الكردية العامة التابعة لوزارة شئون الشمال مع وزارة التربية في اعداد المناهج والكتب باللغة الكردية للاميين الاكراد وتلتزم الوزارات والهيئات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات باتخاذ الاجراءات الكفيلة بنجاح محو الامية وتضع الهيئة بالاتفاق مع وزارة الدفاع خطة لمحو امية رجال الجيش ، وعلى كل حاصل على الثانوية العامة او ما يعادلها واجب القيام بالتدريب والتدريس في صفوف محو الامية لمدة سنة وتجند وسائل الاعلام للقيام بحملة واسعة لحث الاميين على الانتظام بصفوف محو الامية وعلى كافة الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة الا تعين من لا يحملون شهادة محو الامية وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

(٢)

الجمهورية العراقية ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠ الـــخ
نظام محو الامية رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ ٠ في المنظمـــة
العربية للتربية والثقافة والعلوم ٠ تشريعات محو الاميـــة
وتعليم الكبار في الدول العربية ، ١٩٧٥ ٠
ص ص ٩٦ ـ ١٠٣ ٠

يتولى المدير العام للتعليم الابتدائي ومحو الامية بالسكرتارية العامة للهيئة العليا لمحوالامية ومعاونية المهام التاليـــة :

أ ـ تنظيم دعوة الهيئة العليا للاجتماعات وتزويدها بجدول الاعمـــال والوثائق المطلوبة وتنفيذ مقرراتها ومسك سجلات محاضر جلساتها دعوة المكلفين الذين تعينهم الهيئة العليا للقيام بواجبـــات محو الاميـــــة ٠

ب ـ تفقد سير العمل في مراكز محو الامية والبت في الامور التي تسهل سير العمل ٠

جـ ـ اعداد الخطط وبرامج وكتب محو الامية والتعليم الاساسي والوظيفي وتطوير وسائلة واساليبة وتدريب العاملين فية بالتعاون مع مختلف الاجهـــزة ٠

د ـ تنظيم حملات التوعية لمحو الامية وبذل الجهود الاعلامية لمخططاتها ومشروعاتها في ضوء مقررات الهيئة العليا وبالتعاون مع اجهـــزة الاعـــلام ٠

تؤلف في وزارة التربية لجنة فنية برئاسة احد وكلاء الـــوزارة وعضوية كبار العاملين بها لتتولى المهام التالية :

أ - اقتراح خطط تفصيلية ومؤقتة ضمن الخطة العامة لمحو الاميـــة وتقديمها للهيئة العليـــا .

ب - الاشراف على اعداد الدراسات ومشروعات القوانين والانظمـــة والتعليمات الخاصة بمحو الاميـــة .

وتؤلف في كل قرية يعلن فيها تطبيق قانون محو الامية لجنـــة محلية شعبية لمحو الامية ترتبط باللجنة المحلية الشعبيـــة بالناحية وتكون برئاسة مدير المدرسة الابتدائية وتتولى المهام التاليـــة .

أ - احصاء عدد الاميين في القرية وتسجيل اسماؤهم ومسك سجلات خاصة بالاميين المشمولين باحكام قانون محو الامية .

ب - القيام بالتوعية الجماهيرية بالتعاون مع اجهزة الاعلام لتشجيـــع الالتحاق بمراكز محو الامية .

جـ - العمل على توفير اماكن الدراسة بالتعاون مع السلطات المحليـــة والاشراف على سير العمل في مراكز محو الامية في القرية وتقديـــم التقارير الدورية بشأنها .

تؤلف في كل ناحية يعلن فيها تطبيق قانون محو الامية لجنة محلية شعبية لمحو الامية ترتبط باللجنة الشعبية في القضاء وتكون برئاسة مدير الناحية وتقوم بنفس واجبات اللجنة المحلية الشعبية بالقريـــة

بالنسبة للناحية كما توافق على فتح مراكز محو الامية المقترحة
من اللجان المحلية الشعبية في القرية واخطار اللجنة
المحلية الشعبية في القضاء بذلك ٠

تؤلف في كل قضاء يعلن فية تطبيق قانون محو الامية
لجنة محلية شعبية لمحو الامية ترتبط باللجنة المحلية في
المحافظة وتكون برئاسة القائمقام وتتولى :

أ - جمع قوائم الاحصاء المعدة من القرى والنواحي باسماء
الاميين وتوحيدها في سجل خاص الى جانب اعداد سجل
باسماء الاميين الملتحقين فعلا بمراكز محو الامية في القضاء
ونواحية ٠

ب - توجية اللجان المحلية الشعبية في القرى والنواحي الى
الاجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ مقررات الهيئة العليا

جـ - اعداد تقرير نصف سنوى عن انجازات مراكز محو الامية يرفع الى
اللجنة المحلية لمحو الامية في المحافظة ٠

تؤلف في مراكز كل محافظة لجنة محلية لمحو الامية
ترتبط بالهيئة العليا مباشرة وتكون برئاسة المحافظ وتتولى :

أ - اقتراح الخطة التفصيلية لمحو الامية في المحافظة ورفعها
الى الهيئة العليا

ب - الاشراف والتوجية ومتابعة سير اعمال اللجان المحلية الشعبية بمختلف مستوياتها فى المحافظة ٠

ويكون الانفاق على مراكز محو الامية التى تفتحها الادارة المحلية من ميزانية الادارة المحلية المخصصة لاغراض محو الامية اما المراكز التى لم تفتح من قبل الادارة المحلية ولا ترتبط بالمؤسسات والمصالح شبة الرسمية فيكون الانفاق عليها من ميزانية الهيئة العليا التى عليها ان تزود جميع مراكز محو الامية بالكتب والسجلات والوسائل التعليمية والتجهيزات الفنية ٠

وتنقسم الدراسة بمراكز محو الامية الى مرحلتين مرحلة الاساس ومرحلة التكميل ومدة الدراسة بكل منهما تسعة اشهر على ان تجرى الامتحانات بعد انتهاء كل مرحلة دراسية ويزود الدارس الناجح بشهادة خاصة عن كل مرحلة دراسية ٠

تعليم الكبار ومحو الامية — تشريعات
الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية السورية . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ
قانون محو الامية رقم ٧ لسنة ١٣٩٢ — ١٩٧٢ . في
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . تشريعات محو
الامية وتعليم الكبار في الدول العربية . القاهرة
١٩٧٥ . ص ص ٧٥ — ٨٢ .

يقصد بالأمي كل من تجاوز عمرة الثامنة ولا يعرف القراءة والكتابة باللغة العربية واجراء العمليات الحسابية الاربع كتابة وغير منتسب لاحد المدارس التعليمية وتلتزم بمحو امية هؤلاء جميع الادارات والمؤسسات والهيئات والمنظمات الرسمية والشعبية والخاصة والنقابات المهنية والاتحادات والجمعيات والاندية واصحاب الاعمال والمتعلمين وبالنسبة لمن بلغوا سن الالزام فتلتزم وزارة التربية بتعليمهم والمجندين تلتزم وزارة الدفاع بتعليم الاميين منهم قبل انتهاء مدة خدمتهم الالزامية على ان يتم ذلك في خلال ست سنوات من تاريخ سريان القانون وعلى كل امي خلال هذة المدة العمل على محو اميته من خلال الدورات التي تفتح لهذة الغاية وكل متعلم تجاوز عمرة الثامنة عشر ملزم بالاسهام في عملية محو الامية ويشكل المجلس الاعلى لمحو الامية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عشر من الوزراء الذين لوزاراتهم صلة بمحو الامية الى جانب رئيس لجنة التوجية والارشاد بمجلس الشعب ونقيب المعلمين ورؤساء الاتحادات العامة والنسائية ويتولى وضع الخطة العامة والخطط المرحلية والفرعية لمحو الامية واقرار اسس تعليم الاميين ومناهجة وبرامجة المختلفة وتحديد فئات الاميين وتحديد فئات المتعلمين

الذين تتولى مكافحة الامية فى المحافظات وهى التى يرأسها المحافظ وتتولى وزارة الثقافة والارشاد القومى بالاضافة الى مهامها الاخيرة اعداد الكتب والمطبوعات الخاصة بمحو الامية ، اعداد الدراسات والبحوث التى تفيد فى مجال محو الامية واعداد دورات لتدريب المكلفين بتعليم الاميين وبالنسبة للتمويل ينشأ صندوق خاص لتمويل عمليات محو الامية يودع فية كل ما يرد الية من مخصصات رسمية او دولية او اعانات او هبات يقبلها المجلس وينفق منه وفق القواعد المالية على ان تعفى اموالة من الضرائب والرسوم ويمكن للمجلس الاعلى لمحو الامية الاستفادة من جميع الاماكن الرسمية والدينية والجمعيات والنوادى ووسائل الاعلام الرسمية فى محو الامية والدعو للتحرر من الامية ولا يجوز ترقية اى مواطن امى لم يتجاوز سنة ٤٥ سنة بعد مضى ست سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وكل من يتخلف عن التحرر من اميتة يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ ليرة ولا تزيد عن ٥٠٠ ليرة وكل متعلم يدعى للعمل فى مجال محو الامية ويتخلف اذا كان موظفا بالدولة او القطاع العام توقف ترقيتة واذا كان طالبا بالمرحلة الثانوية او الجامعية يوءخر منحة الشهادة واذا تخلف اى مواطن متعلم يدعى لهذة المهمة للمرة الثانية يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ليرة ولا تزيد عن ١٠٠٠ ليرة .

تعليم الكبار ومحو الامية ـ تشريعات ـ

الجمهورية العربية الليبية

الجمهورية العربية الليبية . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ
قرار مجلس الوزراء (الصادر فى ٢٨ يوليو ١٩٧٤) ـ
بتشكيل اللجنة العليا لمحو الامية وتعليم الكبار . في
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . تشريعات
محو الامية وتعليم الكبار فى الدول العربية . القاهرة
١٩٧٥ . ص ص ١٣١ ـ ١٣٤ .

صدر هذا القرار تنفيذا لقانون محو الامية وتعليم الكبار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ واوجب تشكيل لجنة عليا لمحو الامية يناط بها رسم السياسة العامة والتخطيط والاشراف والمتابعة على تنفيذ مشروع محو الامية وتعليم الكبار برئاسة وزير التعليم والتربية تجتمع مرة كل شهرين، وتكون مهمتها :

أ ـ اعداد الخطط العامة لمحو الامية و رسم سياسة تنفيذها وربطها بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامج التدريب المهني .

ب ـ اعداد اللوائح المنظمة لالزام الدارسين وتنفيذ الخطة مع تحديد اماكن الدراسة وتنظيم الدورات الدراسية وقواعدها ومتطلباتها .

جـ - التنسيق بين اعمال الوزرات والهيئات والمحافظات بمـــا يحقق القضاء على الامية فى الموعد المحدد للخطـة •

د - تشكيل لجان فرعيـة وفنية وادارية ولجان فرعية اخرى بالمحافظات، لتنفيذ مخططات وبرامج محو الامية واعادة النظر فى المناهـــج والقيام بالدراسات والبحوث التى تضمن انجاح المشروع •

هـ - تبادل الرأى والمشورة مع الاجهزة العربية والدولية العاملة فـــى مجال محو الامية للاستفادة من تجاربها وخبراتها •

و - اعداد الميزانيات اللازمة لمشروع محو الاميــة •

(٥)

تعليم الكبار ومحو الامية - تشريعـــات -

الجمهورية العربية اليمنيـة

الجمهورية العربية اليمنية . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ

قرار جمهوري بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ لمحو الاميـــة وتعليم الكبار . في المنظمة العربية للتربية والثقافـــة والعلوم . تشريعات محو الامية وتعليم الكبار في الـــدول العربيـــة . القاهرة ، ١٩٧٥ . ص ص ١٥٩ - ١٦٣ .

ثم بموجب القانون تشكيل هيئة عليا لمحو الامية تضم اربعـــة اعضاء من وزارة التربية والتعليم وعضو من كل من وزارات الداخليـــة الاشغال ، الصحة ، الادارة المحلية ، والزراعة وعضو عن القيادة العامة للقوات المسلحة وتختص بوضع الخطة العامة لمحو الامية وربطهـــا بمشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقرار المناهج والكتب الخاصـــة بمحو الامية ، ويجب ان تخصص في الميزانية العامة مبالغ لمحو الاميـــة يضاف اليها ما تساهم بة المؤسسات والهيئات الرسمية وما يفرض مـــن ضرائب لهذا الغرض ، وتشكل لجنة بكل لواء مهمتها تنفيذ قرارات الهيئة العليا لمحو الامية واعداد السجلات الخاصة بتسجيل اسماء من ينطبـــق عليهم القانون ، وتنظم الدراسة لمدة خمسة ايام في الاسبوع على ان يراعى في تنظيمها ظروف البيئة المحلية والدارسين وهي والكتب والادوات بالمجان ويجب تجنيد وسائل الاعلام للقيام بحملة لحث الاميين على الالتحاق بفصول محو الامية وتلتزم الوزارات المعنية والمؤسسات التابعة لها باتخـــاذ الاجراءات الكفيلة بنجاح مشروع محو الامية ، على انه بعد مضـــي اربع سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون (صدر في ١٢ اكتوبر سنة ٧٠)

تعطى الافضلية فى تعيين العمال والمستخدمين بكافة الهيئـــــات الحكومية وغير الحكومية لمن يحمل شهادة محو الامية على ان يراعـــى فى ترقية المستخدمين والعمال الحصول على شهادة محو الامية وعلـــى وزارة الداخلية والقوات المسلحة تهيئة الفرص واعداد الاماكن لتعلـــيم رجال الشرطة والقوات المسلحة علما بأن الدراسة الزامية لا يعفـــى منها الا المرضى وذوى العاهات ويزول الاعفاء بزوال المرض او العاهه .

(٦)

تعليم الكبار ومحو الامية – تشريعـــات –

جمهورية مصر العربيـــــة

ج ٠ م ٠ ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠ الخ ٠ قانــــون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الاميـــة فى : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ٠ تشريعات محو الامية وتعليم الكبار فى الدول العربية ٠ القاهــرة ١٩٧٥ ٠ ص ص ١٣٧ – ١٤٣ ٠

يعتبر تعليم الكبار ومحو الامية مسئولية قومية سياسية الهدف منها تعليم المواطنين الاميين ورفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا ومهنيا وتلتزم بتنفيذه مع وزارة التربية والتعليم الوزارات الاخرى ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات المهنية والجمعيات واصحاب الاعمال والمثقفون ، وينطبق هذا القانون على جميع الاميين الذين تتراوح اعمارهم بين سن الثامنة والخامسة والاربعين وغير مقيدين بأى مدرسة ولم يصلوا فى تعليمهم الى مستوى نهاية الصف الرابع الابتدائى ، ويضع المجلس الاعلى لمحو الامية الخطة العامة والخطط المرحلية لمحو الامية ومتابعتها مع ترتيب اولويات العمل وتحديد ما يلزم للخطة من قدرات بشرية ومادية وفنية ومالية وتنسيق العمل بين الوزارات والهيئات والمؤسسات والمنظمات التى تعمل فى مجالات محو الامية مع وضع قواعد اختيار المعلمين واسس الدراسة وخططها ومناهجها وبرامجها والنظر فى قبول المعونات والتبرعات وتتولى وزارة التربية والتعليم المسئوليات التنفيذية التى يتطلبها العمل لتعليم الكبار ومحو الامية فى مجالاته المختلفة فى اطار ما يحدده لها المجلس الاعلى لتعليم الكبار

ومحو الامية وبصفة خاصة اعداد الخطط التنفيذية للدراسة ، متابعة تنفيذ البرامج ، اعداد الكتب والوسائل التعليمية اللازمة ، اقتراح توزيع الميزانية ، تنسيق الجهود بما يتسع لاشراك الجهود التطوعية الضرورية لنجاح المشروع ، الاشراف على جميع مراكز الاميين وعلى اختبارات الدارسين ومنح الشهادات ، وتلتزم جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات واصحاب الاعمال بتهيئة الفرص لتعليم الاميين فيها ومراعاة التنسيق بين مواعيد الدراسة واوقات العمل . هذا ويشكل على مستوى المحافظة مجلس لتعليم الكبار ومحو الامية برأسة المحافظ ويتولى رسم الخطوات التنفيذية للخطة التى يضعها المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية . ويلتزم الاميون الذين حددهم القانون بمتابعة الدراسة فى مراكز محو الامية ويعفى من هذا الالتزام من كان مصابا بمرض او عاهة بدنية او عقلية ويزول الاعفاء بزوال المرض او العاهة ويتم اختيار المدرسين لهذة المراكز والفصول من بين المدرسين والمتطوعين على ان تنظم لهم برامج تدريبية ، وتعقد اختبارات تجريها مديريات التربية والتعليم على مستوى المحافظات للدارسين فى المناهج المقررة لمحو الامية فى نهاية كل عام دراسى ويجوز ان يتقدم لهذة الاختبارات من يرغب من غير المنتظمين فى الدراسة . وتخصص لتمويل مشروعات تعليم الكبار ومحو الامية ما يرصد سنويا لتنفيذ الخطة والهبات والتبرعات سواء على المستوى المركزى او المحلى ولا يجوز بعد مضى خمس سنوات من صدور هذا القانون ترقية العامل الأمى ممن اتيحت لة الفرصة لمحو الامية .

ج ٠ م ٠ ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠ الخ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧١ بتشكيل واختصاصات المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحوالامية : فى : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ٠ تشريعات محو الامية وتعليم الكبار فى الدول العربية ٠ القاهرة ، ١٩٧٥ ٠ ص ص ١٤٤ ـ ١٤٦ ٠

يشكل المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية برئاسة وزير التربية والتعليم لممارسة الاختصاص المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ ويجتمع المجلس على الاقل مرة كل شهرين بدعوة من رئيسة وتصدر قراراتة بأغلبية اصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منة الرئيس وللمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاتة من يرى دعوتة دون ان يكون لة صوت معدود فى المداولات ٠ ويجوز للمجلس ان يشكل لجانا فنية من بين اعضائة او من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة علية وتتولى الادارة العامة لتعليم الكبار بوزارة التربية والتعليم اعمال الامانة العامة للمجلس ٠

(٨)

ج ٠ م ٠ ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠ الخ ٠ قرار وزارى رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢ وتعديلة بالقرار الوزارى رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٦ فى شأن تشكيل مجلس تعليم الكبار ومحو الامية بالمحافظة واختصاصاتة ٠ فى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ٠ تشريعات محو الامية وتعليم الكبار فى الدول العربية ٠ القاهرة ، ١٩٧٥ ص ص ١٤٧ ـ ١٥٥ ٠

يشكل مجلس تعليم الكبار ومحو الامية بالمحافظة برئاسة المحافظ وممثلين للهيئات والمؤسسات وممثلى الوزارات بالمحافظة وذوى الخبرة ممن يختارهم المحافظ ، ويتولى المجلس وضع خطة محو الامية بالمحافظة على ضوء توصيات وتوجيهات المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية ورسم الخطوات التنفيذية لمحو الامية على ان يعرض ذلك على المجلس الشعبى للمحافظة ويتولى الى جانب ذلك حصر الاميين بالمحافظة وتصنيفهم ، وضع برامج الاعلام والدعوة للقضاء على الامية تحديد مراحل تنفيذ الخطة بما يتفق مع الاولويات التى اقرها المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية ، الاشراف على تدريب الموجهين والقائمين بالتدريس على طرق ووسائل تعليم الكبار وامداد مواقع العمل فى محو الامية بالمواد التعليمية والكتب اللازمة وتوفير التجهيزات والادوات التى تتطلبها الدراسة ، اعداد الميزانية اللازمة لمحو الامية بالمحافظة والاشراف على صرفها طبقا للقرارات التى يصدرها المجلس ، ووضع نظام لمتابعة العمل وتنفيذ الخطة وتقييمها وتذليل المعوقات التى تعترض التنفيذ .

ويجتمع المجلس مرة كل شهر بدعوة من رئيسة الذى له ان يدعو الى اجتماع غير عادى اذا دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثر من نصف الاعضاء وتصدر قرارات المجلس باغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منة الرئيس . ولرئيس المجلس ان يدعو من يرى الاستعانة بخبراته لحضور اجتماعات المجلس او بعضها ويقدم المجلس الى المجلس الشعبى بالمحافظة والمجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية تقارير عن سير العمل بة وما يواجهة

من مشكلات ٠ وللمجلس ان يشكل لجانا فنية من بين اعضائة او مـــن
غيرهم تقوم ببحث ما يعـهد بة اليها ولة ان يضع لائحة داخلية لنظـــام
سير العمل بة وفق ظروفة المحليـــة ٠

(٩)

تعليم الكبار ومحو الامية - تشريعات -
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ . قانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٣ بشأن محو الامية وتعليم الكبار . في : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . تشريعات محو الامية وتعليم الكبار في الدول العربية . القاهرة ، ١٩٧٥ . ص ص ١٦٧ - ١٧٥ .

عرف القانون الأمي بأنه كل مواطن يمني لا يعرف القراءة والكتابة والحساب ولم يصل مستوى تعليمه الى نهاية الصف الرابع الابتدائي واعتبر محو الامية وتعليم الكبار مسئولية قومية سياسية الهدف منها تعليم المواطنين الأميين ورفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا وسياسيا ومهنيا على ان تلتزم وزارة التربية وجميع الوزارات والهيئات والمؤسسات واصحاب الاعمال والمثقفين بتنفيذ هذا القانون الذي يطبق على جميع المواطنين الاميين الذين تتراوح اعمارهم بين الثانية عشر والخامسة والاربعين ولتنفيذ القانون تشكل لجنة تسمى اللجنة التخطيطية العليا لمحو الامية وتعليم الكبار برئاسة وزير التربية والتعليم وتتولى وضع الخطة العامة والخطط المرحلية والفرعية ، اقرار اسس ومناهج وبرامج محو الامية ، تنظيم وسائل التمويل ، التنسيق بين جهود الهيئات الحكومية والمنظمات الجماهيرية التي تعمل في مجالات محو الامية وتعليم الكبار وتنسيق الجهود التي تبذلها الحكومة والجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية والامم المتحدة ومنظماتها في هذا المجال

تحديـــــد القدرات البشرية والمادية والفنية اللازمة لتنفيـــذ الخطة مع وضع قواعد اختيار المعلمين سواء من المدرسين او المتطوعيـــن للقيام بالتدريس فى مراكز محو الامية ، وتتولى الادارة العامـــة لمحو الامية وتعليم الكبار التى تعتبر سكرتارية فنية للجنة التخطيطيـــة العليا – اعداد مشروع الخطة العامة وتقديمها للجنة لاقرارهـــا ، تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ، تحديد مدة الدراسة وموادهـــا ووضع خطتها واعداد الكتب والوسائل التعليمية اللازمة لتنفيذهـــا وضع قواعد اختيار المعلمين ، اجراء البحوث اللازمة لتطوير العمـــل اعداد وتنظيم الدورات التدريبية ، اقتراح وتوزيع ميزانية محو الاميـــة وتعليم الكبار ، واصدار النشرات والتعليمات الخاصة بسير العمـــل وتنظيمه ، هذا وتشكل فى كل محافظة لجنة لمحو الأمية وتعليم الكبار برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات والهيئات الممثلة فى اللجنـــة التخطيطية العليا وتتولى رسم خطة محو الامية وتعليم الكبار بالمحافظـــة تنفيذ اعمال المحافظة فى ميادين محو الامية وتعليم الكبار ، اختيـــار المدرسين والمشرفين واعداد التقارير عن سير العمل وانجازاته • وتعتبر المرحلة الاساسية المحددة بتسعة اشهر هى المدة اللازمة لايصـــال الامى الى المستوى الوظيفى فى القراءة والكتابة والحساب والثقافـــة السياسية والاجتماعية ويمكن مد الفترة لسنة على ان تعقد للدارســـين او لمن يرغب امتحان فى نهاية مدة الدراسة وتمنح شهادة التحـــرر من الامية لكل من يجتازه بنجاح ، وتخصص فى الميزانية العامـــة سنويا مبالغ لمحو الامية لا يصح التصرف فيها لاى غرض آخر على ان تلتـــزم المؤسسات الخاصة والشركات واصحاب المحلات التجارية والصناعيـــة بتعليم عمالها الاميين على ان يتم ذلك خلال خمس سنوات من بدء العمـــل

بهذا القانون ة وتتولى الوزارات والمصالح الحكومية ومؤسسات
القطاع العام مسئوليتها فى تعليم الاميين بها بتخصيص الاماكن
الصالحة للدراسة فى مواقع العمل وتحمل التكاليف مع مراعاة التنسيق
بين مواعيد العمل واوقات الدراسة وتقوم وزارة الداخلية ووزارة الدفاع
بتهيئة الفرص واعداد الاماكن اللازمة لتعليم الجنود ورجال الشرطة
ونزلاء السجون وفقا لاحكام هذا القانون على ان يتم ذلك فى جميع
الوزارات والهيئات خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ القانون وعلى
كل امى ملزم بالتحرر من اميته خلال هذه المدة ان يلتحق بالدورات التى
تفتح لهذه الغاية وكل متعليم جاوز سنة ١٨ ملزم بالمساهمة فى
عملية محو الامية وتعليم الكبار ولا يجوز ترقية العامل الامى الخاضع
لاحكام هذا القانون او منحة العلاوة التى يستحقها الا بعد حصوله
على شهادة التحرر من اميته ويراعى بالنسبة للنساء الاوضاع الاجتماعية
المحلية و يستثنى من احكام هذا القانون المصابون بمرض او عاهة
بدنية او عقلية ويزول هذا الاعفاء بزوال المرض او العاهة .

(١٠)

تعليم الكبار ومحو الأمية - تشريعات -

سلطنة عمان

سلطنة عمان . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ قانون التعليم الكبار ومحو الامية . في : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . تشريعات محو الامية وتعليم الكبار في الدول العربية . القاهرة ١٩٧٥، . ص ص ١٠٧ - ١١٧ .

عرف القانون الامي بأنه الشخص الذي تعدى سنة العاشرة ولم يلتحق بأي مدرسة او مؤسسة تعليمية ولم يصل الى مستوى القدرة على قراءة فقرة من صحيفة يومية بفهم وطلاقة ولا الى القدرة على التعبير الكتابي عن فكرة او اكثر تعبيرا واضحا ، ولا يستطيع كتابة قطعة املاء كتابة صحيحة ولا يقدر على قراءة الاعداد وكتابتها واجراء العمليات الحسابية الاساسية التي تتطلبها حياة الفرد اليومية.وتهدف محو الامية الى تكوين المواطن المستنير القادر على الاتصال بماضية وتفهم حاضرة ووضع الخطط الكفيلة بتأمين حياة افضل من المستقبل ومدة الدراسة للوصول الى مرحلة محو الامية سنتان مدة السنة الدراسية ٨ شهور بواقع ١٠ ساعات في الاسبوع . ويقوم بالتدريس في مراكز تعليم الكبار ومحو الامية المعلمون والمعلمات الذين حضروا دورة تدريبية في ميدان محو الامية وتعليم الكبار ، المعلمون والمعلمات الذين لديهم خبرات في هذا المجال ، وخريجو معاهد المعلمين والمعلمات وعند افتتاح المراكز يراعى الا يقل عدد الدارسين في الفصل الواحد عن عشرين دارسا

ولا يزيد على ثلاثين والا يقل عمر الدارس عن عشر سنوات • ويصنف الدارسون فى الفصول حسب الجنس والعمر والمستوى التعليمى وتعطى الاولوية فى الدراسة للعاملين الاميين فى القطاعين الزراعى والصناعى وفى قطاع الخدمات والجمعيات الخيرية والنوادى ويجب ان يوجد بالوزارة سجل خاص باسماء الدارسين فى قسم تعليم الكبار ومحو الامية يسجل فية اسماء المعلمين والمعلمات والنظار العاملين فى المراكز • وسجل خاص باسماء المراكز فى المناطق التعليمية وعدد الدارسين فى كل مركز • وسجل خاص بالدورات التدريبية التى تعقد للمعلمين والمعلمات وسجل خاص باسماء الناجحين والناجحات ويجب ان يضم كل مركز ملف باستمارات الدارسين • ملف التقارير الشهرية • ملف المكافآت المالية • وملف الامتحانات والشهادات الى جانب مجموعة من الدفاتر الخاصة بتحضير الدروس والصادر والوارد والغياب والحضور • والزيارات • ويجب ان تعقد دورات تدريبية للمعلمين والمعلمات غير المؤهلين لهذا العمل • ويكلف المشرفون التعليميون بالاشراف العام على مراكز محو الامية ويقدم النظار بالتوجية الفنى للمعلمين وزيارة الفصول ويقوم رئيس قسم تعليم الكبار فى الوزارة وخبير التعليم بزيارات تفقدية ويجب ان توزع الكتب والادوات على الدارسين مجانا بالاضافة الى الادوات والمستلزمات الخاصة بالمركز ويعقد امتحان للدارسين فى مراكز تعليم الكبار فى نهاية كل سنة دراسية ويتولى اجراء واعمال الامتحانات فى كل مركز لجنة ثلاثية تؤلف من ناظر المركز رئيسا واثنين من المعلمين وتعقد الامتحانات على مستويين الاول مستوى اولى محو امية والثانى مستوى ثانية محو امية على ان تعقد الامتحانات لكل مستوى فى المناهج المقررة لذلك

المستوى ويجوز ان يتقدم لهذا الامتحان من يرغب في ذلك من غـــير الدارسين في المراكز ويمنح الناجحون في المستوى الاول شهـــادة انتقال للسنة الثانية ويمنح الناجحون في مستوى السنة الثانية محـــو امية شهادة التحرر من الأميـــة ٠

(١١)

تعليم الكبار ومحو الأمية ـ تشريعـات ـ
المملكة الاردنية الهاشميـة

المملكة الاردنية الهاشمية . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ
قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ . فـــى :
المملكة الاردنية الهاشمية وزارة التربية والتعليم . مجموعة
القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بوزارة التربية والتعليم
جـ١ . عمان ، ١٩٦٦ . ص ص ٤٣ ـ ٧٦ .

دخل تعليم الكبار ومحو الامية بالاردن ضمن قانون التربيـة والتعليم فورد ضمن اعمال وزارة التربية والتعليم التى ضمتها المـادة الخامسة انشاء مراكز لتعليم الكبار ولنشر الثقافة العامة فى مختلف أنحاء البلاد وخصص الفصل السادس عشر الذى يضم المادتين ١١٠ ، ١١١ . لتعليم الكبار فاوجب القانون عناية الوزارة بنشر الثقافة بين افراد الشعب وذلك بتأسيس مراكز لتعليم الكبار على اساس من رغبتهم الشخصية تنظـم فى هذه المراكز دراسات علمية وثقافية وعملية وفنية لاتاحة الفرص لهـم للنهوض بمستوى حياتهم ويجوز استخدام ابنية المؤسسات التعليميـة الحكومية ومرافقها فى اوقات فراغها لتحقيق هذا الغرض واجاز القانـون لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون بما فـى ذلك تعليم الكبار .

المملكة الاردنية الهاشمية . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ
نظام تعليم الكبار ومحو الامية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، فى :
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . تشريعات محو
الامية وتعليم الكبار فى الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥،
ص ص ٤١ ـ ٤٩ .

تتألف اللجنة العليا لتعليم الكبار ومحو الأمية من وزير التربية والتعليم رئيسا وتضم ممثلين عن الوزارات الاردنية المختلفة والهيئات والمؤسسات والجمعيات والنقابات العمالية ، عضوية اللجنة ثلاث سنوات وتجتمع مرة كل ثلاث شهور وكلما اقتضت الضرورة ، وتضم مهام اللجنة وضع تخطيط سياسة تعليم الكبار ومحو الامية ، توفير وسائل تمويل مشروعات تعليم الكبار ومحو الامية ، ربط مشاريع محو الامية بمشاريع التنمية ، وتنسيق الجهود التى تبذل لمحو الامية بين الجهات المختلفة فى القطاعين العام والخاص بالاردن وبينها وبين الهيئات المماثلة فى الدول العربية والاجنبية والمنظمات الدولية والى جانب هذة اللجنة ينشأ فى وزارة التربية والتعليم جهاز لتعليم الكبار ومحو الامية يتولى اعداد مشروعات الخطط الخاصة بمحو الامية وتعليم الكبار ويتابع تنفيذها وتقويمها وايضا .وتشكل فى كل محافظة او لواء لجنة محلية لتعليم الكبار ومحو الامية يرأسها مدير التربية والتعليم وتضم المساعد الفنى ، مساعد المحافظ ، رئيس البلدية ، احد الاهالى ، رئيس قسم تعليم الكبار تكون مهمتها الاشراف على تنفيذ خطط مكافحة الامية ومتابعتها والتوعية باهمية تعليم الكبار ، وتجتمع هذة

اللجنة مرة كل شهرين وكلما اقتضت الحاجة ، وتتولى وزارة التربية والتعليم فتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الامية ويحق لها استخدام الابنية الحكومية وابنية المؤسسات الخيرية والتعليمية الخاصة والحكومية كمقار لهذة المراكز ، وتشتمل مناهج تعليم الكبار ومحو الامية مواضيع فى القراءة والكتابة والحساب والثقافة العامة الى جانب برامج تدريبية فى المجالات المهنية والفنية ومدة الدراسة بهذة المراكز سنتان دراسيتان مدة كل منهما ٨ اشهر للوصول لمستوى نهاية الصف الرابع الابتدائى وسنتان اخرتان للوصول لمستوى نهاية الصف السادس الابتدائى وذلك بمعدل ساعتين يوميا لمدة ٥ ايام . هذا وتتكون موازنة تعليم الكبار ومحو الامية مما يرصد فى الموازنة العامة للدول ، التبرعات والهبات والاموال التى تجمع لهذة الغاية . هذا وتمنح لرؤساء واعضاء اللجنة العليا واللجنة المحلية لتعليم الكبار ومحو الامية والمسئولين عن تعليم الكبار و المعلمين والموجهين مكافآت عن الاعمال التى يؤدونها فى هذا المجال على ان تطبق على مؤلفى كتب تعليم الكبار احكام نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية وان يأخذ كل من يستحق اكثر من مكافأة بموجب هذا النظام المكافأة الاعلى ، وانتهى النظام بنص يلغى بموجبة نظام محو الامية وتعليم الكبار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ .

(١٣)

المملكة الاردنية الهاشمية • تشريعات ، قوانين ، لوائح •النظام رقم ٩١ لسنة ١٩٧٧ معدل لنظام تعليم الكبار ومحــــو الامية • في : المملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة التربية والتعليم • مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقــة بوزارة التربية والتعليم • ج ٧ • عمان ١٩٧٨ • ص٥٤٦ •

عدل النظام تسميات بعض الوزارات التي لها اعضاء في اللجنـة العليا لتعليم الكبار ومحو الامية حسب الاسم الاخير لهذة الوزارات واضاف الى منهاج تعليم الكبار ومحو الامية الوارد بالمادة ٨ من النظـــام الاصلي كل ما يتطلبة تطبيق خطة تعليم الكبار من موضوعات وعدل النظـام مكافآت المعلم الذي يعمل في مراكز محو الامية والسائق الذي يعمـــل في مشاريع تعليم الكبار ومحو الامية بحيث زادت عما تضمنتة المادة ١٢ من النظام الاصلـــي •

(١٤)

تعليم الكبار ومحو الامية - تشريعات -
المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية . تشريعات ، قوانين ، لوائح ... الخ

نظام تعليم الكبار ومحو الامية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢).
في : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . تشريعات محو الامية وتعليم الكبار في الدول العربية . القاهرة ١٩٧٥ . ص ص ٥٣ - ٥٩ .

الهدف من هذا النظام هو العمل على محو امية جميع المواطنين بالمملكة الذين لا يجدون القراءة والكتابة وتجاوزوا اعلى سن للقبول بالمدرسة الابتدائية ولم يبلغوا سن ٤٥ بمختلف فئاتهم وذلك لاعداد المواطن الصالح الذى يساهم في النهوض بمجتمعه ، على ان يتم القضاء على الامية في مدى ٢٠ عاما . ويخصص لتمويل هذا المشروع ما ترصده الوزارة والهيئات المستقلة من مبالغ لهذا الغرض ، مما يفرض على الشركات والمؤسسات الخاصة والمعونات والموارد التى يقرر مجلس الوزراء اضافتهم لهذا الغرض ، اما الاساليب التى تجرى بها مكافحة الامية فتأخذ شكل فصول منتظمة لتعليم الاميين ، حملات انتقائية في مناطق سكنى البدو والمناطق النائية ، اعداد برامج ملائمة لمحو الامية بواسطة الاذاعة والتليفزيون وباستخدام المساجد والمراكز الصيفية والنوادى ، وفي جميع الاحوال تستخدم المبانى الحكومية الملائمة لهذا الغرض على ان تكون الدراسة والكتب والادوات ووسائل الايضاح بالمجان ، ويختار للعمل في محو الامية وتعليم الكبار المدرسون

والاشخاص الذين يتم تأهيلهم لهذا العمل والمتطوعون للعمل في هذا المجال على ان تصرف للعاملين في برامج محو الامية وتعليم الكبار مكافآت تتفق مع جهودهم ويجب على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة محو امية العاملين بها خلال ست سنوات من نفاذ هذا النظام اما الشركات والمؤسسات الخاصة التي يزيد عدد العمال الاميين بها عن ٢٠ عاملا فعليها ان تنشئ لهم فصول او تسدد للحكومة النفقات اللازمة لمحو اميتهم وتلك التي لا يزيد عدد الاميين بها عن ٢٠ تلتزم بالحاقهم بالفصول الحكومية دون ان تطالب بالنفقات، وعلى كل جهة حكومية او خاصة تقوم بمشروع لمحو الامية بين موظفيها ان تزود وزارة المعارف بعدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام ، عدد المدرسين والاداريين اللازمين وعدد الدارسين بهذه الفصول والكتب الدراسية اللازمة لذلك ، وتشكل اللجنة العليا لمحو الامية برئاسة وزير المعارف وتضم اعضاء من وزارة المعارف والوزارات والهيئات الاخرى، وتتولى اقرار الخطة الشاملة لمحو الامية ، اقتراح موارد جديدة لتمويل مشروعات محو الامية ، تنسيق جهود محو الامية ، ولها ان تشكل بقرار منها لجنة فرعية لمتابعة تنفيذ خطة محو الامية .

خاتمـــــــــــة

نصت جميع الدول العربية فى تشريعاتها على تعريف الأمى فيما عدا المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية • ومن هذه التعريفات يتضح ان غالبية الدول العربية اتفقت على ان الامى هو الشخص الذى لم يصل الى مستوى الصف الرابع الابتدائى ، كما ذهبت اكثرية هذه التشريعات الى تحديد سن البدء للامى بالثامنة وجعلت السودان سن البدء التاسعة وجعلته العراق وسلطنة عمان العاشرة بينما جعلته جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الثانية عشر وحددت بعض التشريعات سن النهاية بالخامسة والاربعين •

وقد جعلت غالبية الدول العربية التعليم الزاميا على اولئك الذين ينطبق عليهم تعريف الأمى فيما عدا سلطنة عمان ، اما المملكة الاردنية الهاشمية والعراق فقد جعلت انتظام الامى بفصول ومراكز محو الامية على اساس الرغبة الشخصية •

واتجهت معظم التشريعات الى النص على عدم تعيين الأمى او ترقيته او منحه العلاوات التى يستحقها بعد فترة زمنية تتراوح ما بين ٣ و ٦ سنوات من تاريخ تطبيق القانون مع اعطاء الافضلية فى التعيين لمن محيت اميته واوجبت السودان منح العامل الذى حصل على شهادة النجاح فى امتحان محو الأمية علاوة ترقية •

ومن التشريعات التى تم استخلاصها يتضح ان وزارة التربية والتعليم هى فى الغالب المسئولة عن رسم سياسة محو الامية وتعليم الكبار فيما عدا سوريا التى تقوم بذلك فيها وزارة الثقافة والارشاد القومى . ويتم وضع السياسة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار من خلال مجلس اعلى او هيئة عليا لمحو الامية يشترك فيها مع الوزارة المعنية ممثلون عن الوزارات الاخرى وممثلون - فى بعض الدول - عن الاتحادات والنقابات والمؤسسات السياسية . اما الاشراف على هذه السياسة وتنفيذها فى جميع الدول فيما عدا سلطنة عمان فتتولاه لجان او هيئات محلية ترتبط بالمسئولين عن التربيةوتعليم الكبار فى المنطقة او المحافظة وتضم هذه اللجان او الهيئات الى عضويتها ممثلين عن مختلف الاجهزة والمنظمات السياسية والمؤسسات الصناعية والعامة والاتحادات والنقابات المهنية والعمالية والهيئات النسائية والجامعيات والخبراء .

ويعتمد تمويل برامج محو الامية فى الدول العربية على ما ترصده الموازنة العامة للدولة من اعتمادات لهذا الغرض وعلاوة على الاعتمادات الرسمية تسمح بعض الدول بقبول الهبات والمعونات لهذا الغرض من الهيئات المحلية والدولية بل ان الجمهورية العربية اليمنية ذهبت الى ابعد من ذلك بأن فرضت على تذاكر السينما والخطابات البريدية ضريبة لمحو الامية .

وتشارك المنظمات النقابية والجماهيرية في الـــدول
العربية في مجال محو الامية وتعليم الكبار ففي مجال التخطيـــط
يشارك ممثلوها في المجالس القومية واللجان العليا لمحو الامية وتعليم
الكبار وفي التنفيذ تلتزم بمحو امية العاملين بها وتتحمل نفقات محـــو
اميتهم ويتولى القطاع الخاص في كل من الاردن والسعودية دور فعـال
في مجال محو الامية وتعليم الكبـــار ٠